

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتمة له وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصل 15 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 15 (جديد) - يسجل في السنة الأولى من المرحلة الثانية للتعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه، الطلبة المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى المناسبة لإختصاص الأستاذية المزمع إعدادها أو على شهادة معادلة.

ويمكن أيضا للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 أعلاه، الترخيص لحاملي شهادات الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في اختصاص مغاير لإختصاصهم الأصلي.

ويحدد القرار أعلاه قائمة هذه الإختصاصات.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك، للطلبة المتحصلين على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها وللطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بإحدى المدارس الوطنية للمهندسين، تقديم ترشحهم للتسجيل في السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية المناسبة لإختصاصهم.

وتضبط طرق التسجيل بقرار من وزير التعليم العالي.

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1465 لسنة 1996 مؤرخ في 26 أوت 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 أوت 1996.

زين العابدين بن علي